



شذرات من حقوق الإنسان بين الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وإعلان حقوق الإنسان العالمية

علي يوسف الشكري

كلية القانون، جامعة عمر المختار.

Doi: <https://doi.org/10.54172/qe2z6120>

المستخلص: لقد تعددت المواثيق الدولية والإعلانات العالمية المنظمة لحقوق الإنسان التي أطلق عليها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، التي من أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي ليبيا صدرت الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان وسوف نتناول بالبحث فقرات من حقوق الإنسان بين الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ، لنقف على حقيقة الموقف الدولي من قضية حقوق الإنسان مقارنة بالموقف من هذه القضية في الجماهيرية العظمى.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية، الحق في الجنسية، الحق في الحياة.

## Paragraphs of human rights between the Green Document on Human Rights in the Age of the Masses and the Declaration of Universal Human Rights

Ali Youssef Al-Shukri

Faculty of Law, Omar Al-Mukhtar University

**Abstract:** There are many international charters and global declarations regulating human rights, which are called the international legitimacy of human rights, the most prominent of which are: the Universal Declaration of Human Rights of 1948, the International Covenant on Civil and Political Rights. The International Covenant on Economic and Social Rights, and in Libya the Green Document on Human Rights was issued. We will examine paragraphs of human rights between the Great Green Charter for Human Rights and the Universal Declarations of Human Rights, in order to determine the true international position on the issue of human rights compared to the position on this issue in the Great Jamahiriya.

**Keywords:** Political rights, The right to nationality, The right to life.

## تمهيد

عند الحديث عن حقوق الإنسان ، لا بد من التمييز بين الحقوق الطبيعية التي ولدت مع الإنسان أول مرة ، والتي هبت ريح الحضارات وكتابات الفلاسفة ، وألهمت بالحماس قادة الثورات وحركات الإصلاح ، وبين الحقوق القانونية التي تضمنتها مبادئ العهد الأعظم (Magna Carta) لسنة 1215 ، وتشريعات حماية الفرد من التعذيب ( Habeas Corpus) لسنة 1679 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 .

والملاحظ أن الحضارات القديمة كانت قد ميزت ، في الحقوق الطبيعية والتمتع بها ، بين الأحرار والأرقاء ، فأقرت بها للفئة الأولى وأنكرتها على الفئة الثانية .

ولم يكن من الممكن في مجتمع يعتمد على الرقيق في الإنتاج أن يساوى بين الحر والعبد ، من هنا كان أفلاطون يقر بأن الرق شيء معقول ومنطقي وحق ، وقسم فقهاء الرومان الموجودات إلى أشخاص وأشياء ، فالأشخاص هم أصحاب الأهلية في اكتساب الحقوق ، أما الأشياء ، فمنها الرقيق ومنها الحيوانات المستأنسة .

ويعد الإسلام أول نظام اجتماعي يسلك سبيلا تحريرا عمليا للتخلص من عدم المساواة وإهدار الكرامة الإنسانية ، فالإسلام وإن لم يحرم الرق بنص صريح ، إلا أنه أرسى دعائم وأسساً من شأنها القضاء عليه ، فحرر من انضم إلى الإسلام ، وجعل العتق كفارة للعديد من الجرائم ، ومن بينها القتل الخطأ والحنت باليمين .

كما أوصل كافة أبواب الرق ، باستثناء سبايا الحرب أخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل ، حماية للدولة الإسلامية من أعدائها .

ونشير إلى أن مشكلة حقوق الإنسان لا تكمن في تحديد هذه الحقوق ، ولكن في نقل هذه الحقوق إلى أرض الواقع ، فقد تكفلت المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية والديستاتير المعاصرة ، ببيان هذه الحقوق بدقة متناهية ، ومع تحديد هذه الحقوق إلا أن الواقع يشير إلى أن هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، فتاريخنا المعاصر ووقتنا الحاضر يزخر بأمثلة

لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ، فكلنا يتذكر حقل التجارب البشري الذي أقامه هتلر ، والذي كانت مادته أسري الحرب العالمية الثانية ، ولم تكن انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وإقليم ناميبيا قبل الاستقلال بأقل من انتهاكات هتلر لحقوق الإنسان ، ومثل هذه الانتهاكات ارتكبتها الكيان الصهيوني مع الشعب العربي الفلسطيني الأمر الذي حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وصف الصهيونية في قرارها الصادر عام 1975 ، بأنها شكل من أشكال العنصرية المضادة للإنسانية ، وما مذابح صبرا وشاتيلا عام 1982 ، وفضائع الروس في الشيشان إلا شاهد آخر على انتهاكات حقوق الإنسان .

واللافت للنظر أن دعاة حقوق الإنسان والمنظمات الدولية تقف مكتوفة الأيدي أمام هذه الانتهاكات ، بل أن منهم من رأى أن هذه الفضائع شأن داخلي ، أو هي من قبيل قمع الاضطرابات الداخلية يقودها مجموعة من قطاع الطرق والخارجين على القانون .

لقد تعددت المواثيق الدولية والإعلانات العالمية المنظمة لحقوق الإنسان التي أطلق

عليها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، التي من أبرزها :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

وفي ظل هذه المواثيق الدولية والصراعات السياسية التي تسود العالم والوطن العربي ، يثار التساؤل عن الموقف العربي من حقوق الإنسان عموما وحقوق المواطن العربي خصوصا ؟

نشير ابتداء إلى أن الموقف العربي الرسمي لم يتناول قضية حقوق الإنسان بالبحث قبل تأسيس جامعة الدول العربية سنة 1945 ، ربما لانشغال القادة العرب آنذاك بمسألة الاستقلال وقطع الصلات بالدول المستعمرة ، وبعد نيل الاستقلال تجددت الدولة نفسها أمام تركة ثقيلة من التخلف والمرض والتبعية الاقتصادية والاجتماعية .

وانطلاقاً من هذا الواقع أنبثق عن الجامعة العربية عدة لجان لمناقشة ووضع مسودة ميثاق حقوق الإنسان العربي، وتركزت اجتماعات هذه اللجان بين عامي 1970-1971 وانتهت هذه اللجان من وضع مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1971 وعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في الجامعة، وعلق بعض الأعضاء على مسودة الميثاق، في الوقت الذي لم تكثرث الغالبية العظمى من الأعضاء بهذا المشروع، بل أن بعضهم لم ينظر في المسودة المقدمة.

وفي ظل هذا الواقع المرير وانسجاماً مع التوجهات الجماهيرية التي نادى بها ثورة الفاتح العظيم، أخذت المؤتمرات الشعبية الأساسية على عاتقها مسألة معالجة وحماية حقوق الإنسان في مختلف أرجاء المعمورة، وكانت نتائج تحمل هذه المؤتمرات وضع نصوص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

وسوف نتناول بالبحث شذرات من حقوق الإنسان بين الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، لنقف على حقيقة الموقف الدولي من قضية حقوق الإنسان مقارنة بالموقف من هذه القضية في الجماهيرية العظمى.

## المبحث الأول

### الحقوق السياسية

ينصرف معنى الحقوق السياسية، إلى المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وإذا كانت الحقوق المدنية وسيلة التمتع بالحرية الشخصية، فإن الحقوق السياسية ضرورة لا غنى عنها لأجل تنظيم مشاركة الفرد في الشؤون العامة لمجتمع بصفته جزءاً منه. ودرج العقل العالمي منذ البدء على اتباع، أحد طريقتين الرأسي أو الأفقي في إدارة وتنظيم الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ويقصد بالطريق الرأسي ، إدارة الشؤون العامة من قبل من بيده السلطة ، أما الطريق الأفقي فيتمثل في إشراك الشعب في السياسة العامة ، والتجربة الفريدة التي يمكن إيرادها فيما مضى ، هي الديمقراطية الاثينية ، التي ظهرت في القرن الخامس قبل الميلاد ، حيث شارك الشعب آنذاك في صنع القرارات السياسية ، إلا أن هذه التجربة الوحيدة لم يكتب لها الاستمرار والدوام ، حيث اندحرت بتفوق أسبارطة العسكري على أثينا ، أثر معركة خيرونيا في القرن الرابع قبل الميلاد .

وحتى الديمقراطية المباشرة التي أخذت بما أثينا القديمة ، لم تخل من المآخذ ، حيث استبعدت فئات عديدة من الشعب ، من بينها النساء والعبيد من المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد ، وحرّم أكثر من (7/1) السكان من صنع القرار .

والمتبع لمعنى الديمقراطية ، يجد أنها تعني حكم الشعب ، وهذه اللفظة تعود في أصولها إلى اللفظة اليونانية القديمة، وهي مصطلح مركب من كلمتين (Demos) وتعني الشعب ، و (Krates) وتعني الحكم والكلمة بشقيها تعني حكم الشعب 2 .

على ذلك ووفقاً لهذا المصطلح ، لا ديمقراطية بغير ممارسة الشعب للسلطة بصورة مباشرة ، والقول بغير ذلك يعني خروج المصطلح عن معناه الحقيقي .

ويبدو أن دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الغرب ، كانوا قد أدخلوا التحوير على هذا المصطلح وما ينسجم وتطلعاتهم في السلطة وإدارة الشؤون العامة للبلاد ، فلو تتبعنا حقيقة ممارسة السلطة في الغرب ، لوجدناها حكراً على فئة أو أفراد ينتمون إلى طبقات معينة .

ففي إنجلترا لم يمنح حق الترشيح والانتخاب إلا للمالكي العقارات . وفي بريطانيا اليوم ، يتداول على السلطة وإدارة الشؤون العامة للبلاد الحزبان الرئيسيان المحافظون والعمال ، وبالتالي فلا يمكن الوصول إلى السلطة إلا عن طريق أحد هذين الحزبين هذا أولاً ، ولا يكفي هذا الشرط وحده للوصول إلى السلطة ، بل لابد أن يحتل المرشح منصباً

متقدما في الحزب ، كأن يكون زعيما للحزب ، وهكذا تناوب على السلطة في بريطانيا منذ مطلع القرن العشرين حتى الآن زعماء حزب المحافظين والعمال .  
وفي الولايات المتحدة ، لا يكفي الانتماء لأحد الحزبين الرئيسيين (الجمهوري - الديمقراطي) ، واحتلال المراكز المتقدمة فيهما ، للوصول للسلطة ، بل أن يكون المرشح على درجة من الثراء بحيث يكون قادرا على تحمل تكاليف الدعاية الانتخابية التي تصل في أغلب الأحيان إلى ملايين الدولارات ، حيث لا تأخذ الدولة هناك على عاتقها تكاليف الدعاية الانتخابية ، وللدلالة على ضخامة تكاليف الدعاية الانتخابية للرئيس (تيودور روزفلت) بلغت سنة 1904 ، (1900) مليون وتسعمائة ألف دولار ، وبلغت تكاليف الدعاية الانتخابية للرئيس (هوفر) سنة 1928 ، (11) أحد عشر مليون دولار وبلغت تكاليف الدعاية الانتخابية للرئيس الأسبق (جورج بوش) ، (جورج بوش الابن) عام 2000 (2) مليون دولار في الأسبوع الواحد .

وحتى الدول الغربية التي تأخذ على عاتقها تكاليف الدعاية الانتخابية ، فرضت شروطا من شأنها تقييد إرادة الناخبين في الترشيح ، وعلى سبيل المثال أن القانون الأساسي الفرنسي ، الزم الراغب في الترشيح لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية ، إيداع مبلغ قدره (100,000) مائة ألف فرنك فرنسي ، تسجل إيرادا لخزينة الدولة ، إذا لم يحصل المرشح على 5% من أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية .

ولم يكتف دعاء الديمقراطية الغربية بهذه الشروط لممارسة الحقوق السياسية إلا في وقت متأخر من القرن العشرين ففي سويسرا مثلا لم تمنح المرأة حق الانتخاب إلا في سنة 1970 .

أمام هذه الشروط أو القيود إن صح التعبير ، لنا أن نتساءل عن فحوى الديمقراطية التي نادى بها الغرب ، أهي الديمقراطية أم الرق والتمييز العنصري ؟ ذلك التمييز الذي لم يتم القضاء عليه إلا في وقت متأخر من القرن العشرين ، فرسميا لم يبلغ الرق في موريتانيا إلا في الثمانينات من القرن المنصرم ، ولم يتم القضاء على التمييز العنصري في جنوب أفريقيا إلا في

سنة 1994 ، بإعلان استقلال جنوب أفريقيا وتنصيب السيد (نلسون ما نديلا) أول رئيس أفريقي في جنوب أفريقيا .

ونتيجة للعيوب التي أفرزتها تجربة النظام النيابي (الديمقراطية غير المباشرة) ، كونه لا يمثل حقيقة إرادة الشعب في التعبير عن رأيه في إدارة الشؤون العامة للدولة ، وخشية من ثورة الشعب أو مطالبته بالديمقراطية المباشرة ، اهتدى العقل السياسي الغربي ، إلى نظام وسط يجمع بين خصائص الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة ، وأطلق على هذا على النظام الديمقراطية شبه المباشرة .

وفي هذا النظام ، هناك مجلس نيابي وحكومة بالمفهوم السائد في الديمقراطية النيابية ، إلا أن ما يميز هذا النظام أنه يستند إلى الاستفتاء ، الذي يعنى التعرف على رأي الشعب بشأن مسألة معينة يطرحها البرلمان ، لكن الاستفتاء لا ينصب على كافة المسائل التي يناقشها البرلمان ، بل يقتصر على بعض منها ، كالاستفتاء على تعديل الدستور أو القانون أو المعاهدات التي ترميها الحكومة ، ومثل هذا النظام بلغت أعلى نسبة مساهمة للشعب في الاستفتاء 63% من مجموع الذين لهم حق المساهمة في الاستفتاء ، وهذا يعنى أن نسبة 37% ممن لهم حق المساهمة في الاستفتاء يعزفون عنه ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على عدم إيمان الشعب بهذا النظام ، أو عدم اطمئنانه لنتائجه .

والملاحظ أن الإعلانات أو الوثائق الدولية لحقوق الإنسان كانت قد أدركت حقيقة ، هي عدم إيمان القابضين على السلطة بالديمقراطية المباشرة ، كونها تشكل خطراً حقيقياً على مصالحهم ، فأشارت هذه الوثائق والإعلانات إلى أن السلطة تمارس من قبل الشعب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ومما لا شك فيه أن هناك بوناً شاسعاً بين مشاركة الشعب في إدارة شؤون البلاد بصورة مباشرة ومشاركته في ذلك بصورة غير مباشرة .

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (21) منه على انه (1- لكل فرد حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية - 2- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال

انتخابات حرة نزيهة تجرى وديا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين ، وبالتصويت السري ، أو بإجراء مماثل يضمن حرية التصويت) .

ونصت المادة (25) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على أنه (أ - المشاركة في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية - ب- لكل مواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة ، وعلى أساس المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين) .

ونصت المادة (23) من البروتوكول رقم (1) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، على أنه (التزام الدول بأن تنظم على فترات معقولة انتخابات حرة بالاقتراع السري وفق شروط تضمن حرية التعبير والرأي للشعب باختيار من يمثلونه) .

والمتتبع لنصوص الإعلانات والمواثيق الدولية آنفة الذكر ، يجد أنها تشير إشارة عابرة للمشاركة بصورة مباشرة في إدارة الشؤون العامة للبلاد هذا أولاً ، ثم أنها تشير جميعاً للمشاركة غير المباشرة كبديل للمشاركة المباشرة ، والمعلوم أن المشاركة غير المباشرة في إدارة الشؤون العامة للبلاد هي نقيض المشاركة المباشرة ، إذ تجرى الأولى (المشاركة غير المباشرة) عن طريق نواب يمثلون الشعب ، إذا افترضنا أن الانتخابات جرت في أجواء حرة نزيهة ، في حين تجرى الثانية (المشاركة المباشرة) بصورة مباشرة من قبل الشعب .

كما تشير النصوص آنفة الذكر ، إلى أن الانتخابات يجب أن تكون حرة نزيهة ، وأمام هذه الإشارة نتساءل ما هي ضمانات إجراء الانتخابات في أجواء حرة نزيهة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ما هي النتائج المترتبة على إجراء الانتخابات في أجواء غير نزيهة ؟ هذه التساؤلات وغيرها لا نجد لها إجابة ولكن نشير إلى أن حالة عدم الاستقرار السياسي التي تسود العالم ترجع في غالبيتها إلى الأخذ بنظام الديمقراطية غير المباشرة وما يرافقها من سلبيات ، الأمر الذي يضع الشعب أمام خيارات محددة للخروج من هذا الواقع المرير ، فيلجأ إلى الثورة أو الانقلاب ، وأحياناً لحرب العصابات أو الشوارع التي تغذيها أقطاب متعددة ، تجد أن من مصلحتها بقاء الدولة في حالة من عدم الاستقرار الداخلي .



أما الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فقد نصت في المبدأ الأول منها على أنه (الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليس التعبير الشعبي ، أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية) .

على ذلك فإن الوثيقة الخضراء لا تعترف بالديمقراطية غير المباشرة ، وترى (الوثيقة الخضراء) ، أن الديمقراطية الحقيقية ، هي الديمقراطية التي تجرى ممارستها من خلال مؤتمرات شعبية تقرر ولجان شعبية تنفذ ، واستندت الوثيقة الخضراء في هذا المبدأ على فلسفة سلطة الشعب طبقاً لمفاهيم النظرية العالمية الثالثة التي تنادي بالديمقراطية المباشرة ، نابذة جملة وتفصيلاً أي نوع من أنواع الديمقراطية الأخرى .

ولابد من إشارة إلى أن نظام المؤتمرات الشعبية ليس نظاماً مستحدثاً في الجماهيرية العظمى ، بل هو نظام يعود في جذوره إلى تجربة أثينا القديمة ، ولكن ما يميز التجريبتين أن النظرية العالمية الثالثة ، ترى أن جميع أفراد الشعب سواء ، لا تميز بين فرد وآخر في الجنس أو اللون أو النسب الاجتماعي ، فهم جميعاً أعضاء في المؤتمرات الشعبية الأساسية ، في حين كانت الديمقراطية الاثنية القديمة ، لا تؤمن بالمساواة بين الأفراد ، وترى المجتمع يبنى على تدرج هرمي قمته السادة وقاعدته العبيد والرفيق والنساء .

## المبحث الثاني

### الحق في الجنسية

إن أصل اصطلاح الجنسية (Nationality) ، أنه مشتق من كلمة (Nation) أي الأمة ، وهي بدورها مشتقة من الكلمة اللاتينية (Natio) أي المنحدرون من جنس واحد . وعند إطلاق هذا الاصطلاح أولاً كان يشير إلى الرابطة الاجتماعية بين الفرد والأمة ، ومع مرور الزمن أصبح يشير إلى انتماء الفرد للدولة وليس للامة .

وتعددت التعاريف المطروحة للجنسية ، فمنهم من عرفها بأنها (تبعية قانونية وسياسية تحددتها الدولة ، ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية) . ومنهم من عرفها بأنها (رابطة سياسية يغدو الفرد بتمقتضاها عنصرا من العناصر المكونة على الديمومة لدولة معينة) وعرفها آخر بأنها (رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة) ، كما عرفت بأنها (رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة) .

تبرز أهمية الجنسية من كونها ، أساس التمتع بالحقوق الوطنية في الدولة ، كالحق في الإقامة وتولى الوظائف العامة ، والمشاركة في الحياة السياسية ، والتمتع بحماية الدولة ، وفي مقابل الامتيازات الدولية التي تمنحها الجنسية لحاملها ، تفرض عليه من الالتزامات ، كأداء الخدمة العسكرية ، والدفاع عن الوطن ، والمشاركة في العمل التطوعي ، والتبرع للدولة ، ودفع الضريبة ، وما إلى ذلك من الالتزامات الأخرى .

ونظرا لأهمية الجنسية وما تثيره من إشكالات ، فقد بدا الاهتمام الدولي بها في وقت مبكر ، فقد طرح معهد القانون الدولي (Institute of international Law) في اجتماعه المنعقد في أكسفورد (المملكة المتحدة) سنة 1880 ، مشروعاً لقواعد تنازع القوانين وخصصت المواد (2-5) منه لموضوع الجنسية التي جاء فيها :

- 1- أن تكون للولد الشرعي جنسية أبيه .
  - 2- أن تكون للولد الشرعي جنسية أبيه متى ثبت نسبه قانوناً ، وإلا كانت له جنسية أمه إن ثبت نسبه منها قانوناً ، إذا كان مكان بلاده مجهولاً .
  - 3- أن تكون للمولود من أبوين مجهولين أو من أبوين معلومين ، ولكنهما مجهولا الجنسية ، جنسية الدولة التي ولد أو وجد المولود على إقليمها .
- وعقدت جمعية القانون الدولي الخاص المؤسسة سنة 1873 ، عدة اجتماعات ناقشت فيها موضوع الجنسية ، منها اجتماع (بوينس أيرس) سنة 1922 ، واجتماع (لندن) سنة 1923 ، واجتماع (ستوكهلم) سنة 1924 ، وانتهت اجتماعات المعهد إلى ما يلي :
- 1- مشروع لتشريع موحد في الجنسية للإقلال من تعدد وانعدام الجنسية .

2- مشروع اتفاق دولي لحل التنازع في الجنسية ولإقلال من مساوئه .

3- بعض القواعد الخاصة بالإبعاد .

ولم تكن معاهدات حقوق الإنسان بعيدة عن الاهتمام بموضوع الجنسية ، بل كافة حقوق الإنسان أشارت إلى الحق في الجنسية، ووضعت عدة ضمانات من شأنها الحد من المساس بهذا الحق ، وإن تباينت في الضمانات ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار في المادة الخامسة عشرة منه إلى (1- لكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما -2- لا يجوز تعسفا حرمان أي فرد من جنسيته ولا من حقه في تغيير الجنسية).

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة في المادة الرابعة والعشرين منه على أنه (لكل طفل حق اكتساب جنسية )، ونصت المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على انه (1- يسجل الطفل بعد ولادته فورا ، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية ..).

وما يلاحظ على نصوص الإعلانات العالمية آنفة الذكر أنها وبالرغم من اهتمامها بالحق في اكتساب الجنسية ، إلا أنها لا توفر الحماية الكافية لحماية هذا الحق ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، يشير إلى عدم جواز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفا ، وهذا يعنى بمفهوم المخالفة ، جواز الحرمان من الجنسية إذا كان هناك ما يبرره ، أو إذا لم يكن الحرمان لسبب تعسفي ، وبالتالي نرى أن هذا النص يفسح المجال واسعا للحكومات لحرمان رعاياها من جنسيتها لأي مبرر، إذ أن مصطلح التعسف مصطلح واسع غير محدد ، ليس له ضابط معين يمكن الاستناد إليه ، لمعرفة تحققه من عدمه .

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فأشار تحديدا إلى حق الطفل في الجنسية ، وأمام هذا التحديد لنا أن نتساءل أليس لعديمي الجنسية من غير الأطفال الحق في اكتساب الجنسية ؟ وهل أن الحق في الجنسية مقصور على فئات عمرية محددة ؟

أما الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية ، فقد عاجلت هي الأخرى ، الحق في الجنسية ، في المبدأ الرابع منها ، إلا أن ما يميز هذا الحق في الوثيقة

الخضراء ، عنه في الإعلانات العالمية الأخرى ، انه أحيط بضمانات كبيرة من شأنها حمايته من الاعتداء ، فقد نص هذا المبدأ على أنه (المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس ، لا يجوز إسقاطها أو سحبها) ، وبنظرة فاحصة لما ورد في المبدأ الرابع من الوثيقة الخضراء ، نجد أنها تشير ، إلى عدم جواز سحب الجنسية أو إسقاطها ، تحت أي ظرف ولأي سبب كان ، وهذه الضمانة التي وفرتها الوثيقة الخضراء ، وضمانة يحق للوطن العربي والمجتمع الجماهيري الافتخار بها ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، أن المبدأ الرابع من الوثيقة الخضراء أشار إلى عدم جواز السحب أو الإسقاط بصفة مطلقة ، وهذا يعني أن عدم جواز السحب والإسقاط ينصرف إلى حاملي الجنسية الأصلية والمكتسبة بالتجنس ، وهذه الإشارة بالإضافة إلى كونها ضمانة لحاملي الجنسية بالاكتساب ، هي دليل على مساواة المجتمع الجماهيري بين جميع أبنائه ، وهي سابقة أخرى ، لم تسبق الوثيقة الخضراء فيها أي من الإعلانات العالمية الأخرى .

وتطبيقا لهذا المبدأ نص قانون الجنسية العربية رقم 18 لسنة 1980 في المادة الرابعة منه على أنه "يتمتع العربي الذي يحصل على الجنسية العربية" وفقا لأحكام هذا القانون بحقوق مواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويتحمل واجباتهم حسب القوانين النافذة في الجماهيرية .

ولكن الملاحظ أن قانون الجنسية الليبي النافذ ذي الرقم 18 لسنة 1980 ، الصادر عن مؤتمر الشعب العام ، كان وما يزال يميز سحب وإسقاط الجنسية ، ويشير إلى عدة حالات ، يجرى فيها سحب الجنسية وإسقاطها وعلى التفصيل الآتي :

#### أولا- الحالات التي يجرى فيها سحب الجنسية

نصت المادة التاسعة من قانون الجنسية الليبي النافذ على أنه (يجوز في أية حالة من الحالات الآتية سحب الجنسية العربية الليبية من أي شخص غير ليبي دخل فيها بمقتضى

- أحكام هذا القانون أو قانون الجنسية رقم 17 لسنة 1954 ، وذلك خلال السنوات العشر التالية للحصول عليهما :
- أ- إذا حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف .
- ب- إذا قام بأعمال تتنافى وصفة العربي أو قصر بمصالح الأمة العربية .
- ج- إذا أقام خارج ليبيا مدة سنتين متواليتين أثناء السنوات العشر التالية لاكتساب الجنسية العربية بغير عذر تقبله اللجنة الشعبية العامة .

### ثانياً - الحالات التي يجوز فيها إسقاط الجنسية :

- نصت المادة العاشرة من قانون الجنسية الليبي النافذ على أنه (يجوز إسقاط الجنسية العربية الليبية عن :
- أ- الخائن ، وهو من حكم عليه في جريمة ثبت عدم ولائه للوطن ولثورة الفاتح العظيمة ولامته العربية وكان موجوداً خارج البلاد .
- ب- من دخل الخدمة العسكرية لدولة أجنبية من غير إذن الجهات المختصة في ليبيا وكان موجوداً خارج البلاد .
- ج- من أتصف في أي وقت بالصهيونية ، ويعتبر كذلك من زار العدو الصهيوني ، أو عمل في أي وقت على تقويته مادياً أو معنوياً .
- د- من حكم عليه في جريمة الهروب من التدريب العسكري الذي يتم تحقيقاً لقيام الشعب المسلح وأقام في الخارج .
- ه- من حكم عليه بجريمة تهريب أموال وأقام في الخارج .
- و- من أقام في الخارج وعمل لمصلحة دولة أجنبية أو أستثمر أمواله فيها ، بعد إعلان حالة الحرب بينهما وبين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية أو قطع العلاقات السياسية معها .
- ز- من ارتد عن الدين الإسلامي .

- ح- من أمتنع عن العودة إلى ارض بعد انتهاء المهمة أو الدراسة التي أوفد من أجلها أو ترك وظيفته في الخارج .
- ط- من غادر البلاد على أثر قيام ثورة الفاتح العظيمة مباشرة أو كان في الخارج عند قيامها ولم يعد .
- ي- من قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أو هيئة أجنبية وبقي فيها رغم أخطاره من السلطات المختصة بوجوب تركها .
- وتطبيقاً لمبدأ أعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية ، وعلى حد سواء مع إعلان قيام سلطة الشعب ، والكتاب الأخضر ، نرى أن نص المادتين التاسعة والعاشر سالفتي الذكر ، بحاجة للتعديل ، كونهما تخالفان المبدأ الرابع من الوثيقة الخضراء ، والمعلوم أن النص الأدنى إذا خالف الأعلى عد غير مشروع .
- كما نرى أن تعديل نص المادتين التاسعة والعاشر ، سالفتي الذكر ، يمكن أن يجرى بإحدى طريقتين ، إما من خلال مؤتمر الشعب العام ، وهو الجهة المختصة تشريعياً بإصدار التشريعات وتعديلها ، أو من خلال المحكمة العليا ، حيث حول قانون 17 لسنة 1423 م (1994ف) ، بشأن تعديل قانون رقم 6 لسنة 1982 ، الخاص بإعادة تنظيم المحكمة العليا ، حول هيئات المحكمة العليا مجتمعة ، صلاحية النظر بدستورية القوانين ، وحسنا فعل المشرع الليبي فيما ذهب إليه ، إذ أن استقرار المبادئ ، ومثل هذه الحماية قد لا تتحقق لو حول المشرع هذه الصلاحية لهيئة واحدة في المحكمة العليا .

### المبحث الثالث

#### الحق في الحياة

قدست الشريعة الإسلامية الغراء ، حق الإنسان في الحياة ، بعد أن كان هذا الحق منتهكا في العصور السابقة لها ، حيث لم تكن حياة الإنسان تمثل قيمة عليا آنذاك .

ففي عصر ما قبل الإسلام كان للأب قتل ابنه ، إذا كان عاجزا عن إعالته ، وله مثل هذا الحق على أبنته ، إذا خاف شذوذها ، أو خروجها عن الطريق القويم .  
وأنكرت الشريعة الإسلامية كل هذه المظاهر وعالجتها معالجة ناجعة ، فقد ورد في قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإياهم)\* .  
وورد في قوله تعالى ((وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت)) عن هول الجريمة وبشاعتها ، وورد قوله تعالى ((من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً)) .

ومع إنكار الشريعة الإسلامية الغراء ، القتل بغير نفس ، إلا أنها وجدت أحيانا ، أنه علاج للعديد من الجرائم ، فقد ورد في قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل) ، وقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) .

وعلى الصعيد الدولي وجد الحق في الحياة اهتماما واسعا ، أثر ويلات الحرب على هيروشيما وناجازاكي ، فقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة (نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت للإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ، ... وفي سبيل هذه الغايات اعترنا أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن حوار ... ) .

وأشارت جميع إعلانات حقوق الإنسان ، إلى الحق في الحياة ، فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ، ونصت الفقرة بحق الحياة المتأصل فيه ، وهذا الحق يحميه القانون ، ولا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية .

والملاحظ على ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحياة ، أنه جاء مقتضيا في إشارته له ، كما لم يشر للضمانات التي من شأنها حمايته من الاعتداء .

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فقد أورد مبدأ عاما أشار فيه إلى حق الإنسان في الحياة ، لكنه أورد في نهاية الفقرة الأولى من المادة السادسة ، تعبيرا من شأنه

المساس بهذا الحق (... لا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية) ، ويعتبر التعسف كما أشرنا تعبيراً عاماً واسعاً غير محدد يمكن من خلاله النفاذ في كل مرة ينتهك فيها حق الإنسان في الحياة .

وتطبيقاً لما ورد في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1948 ، الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية ، وعاقبت على هذه الأفعال .

وعرفت المادة الثانية من الاتفاقية ، الإبادة الجماعية ، بأنها (أي من الأعمال التالية التي ترتكب بقصد الإبادة كلياً أو جزئياً لجماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية وذلك مثل

- قتل أعضاء الجماعة .
- إلحاق الضرر جسمانياً أو ذهنياً بأعضاء الجماعة .
- فرض ظروف معيشية عمداً على الجماعة التي تؤدي إلى تحقيق إبادة طبيعية بشكل كلي أو جزئي .
- فرض إجراءات وتدابير بقصد منع التنازل داخل الجماعة .
- نقل أطفال إحدى الجماعات بشكل تعسفي إلى جماعة أخرى .

وأمام نصوص هذه الاتفاقية والأمثلة التي أوردتها للأفعال التي تعد من قبيل أفعال الإبادة الجماعية ، لنا أن نتساءل ، ألا تعد الحملة العسكرية التي شنّها التحالف الغربي على العراق بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في أعقاب دخوله الكويت عام 1990 والأسلحة الفتاكة التي استخدمت ضد العراق ، من أفعال الإبادة الجماعية ؟ ولا سيما أن التقارير العسكرية تشير إلى أن وزن القنابل التي ألقيت على العراق ، تعادل ثمانية أضعاف وزن القنبلة الذرية التي ألقيت على هيروشيما وناجازاكي ، كما نتساءل ألا يعد الحظر الاقتصادي المفروض على العراق منذ عشر سنوات من أفعال الإبادة الجماعية ؟ وضمن أي الأفعال يدخل الحظر الجوي المفروض على الجماهيرية الليبية منذ عام 1992 ، حتى عام



1999 ، هذه التجاوزات الوحشية وغيرها ، تجعلنا نقف ، وقفة شك وريبة أمام ما ورد في موثيق حقوق الإنسان الدولية والاتفاقيات التي أبرمت في ظلها .  
وعلى حد سواء مع كافة الإعلانات العالمية ، نظمت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية ، الحق في الحياة في المبدأ الثامن منها ، إذ نص هذا المبدأ على أنه (أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها ، وغاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام ، وحتى يتحقق ذلك يكون الإعدام فقط ، لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً على المجتمع ، وللمحكوم عليه قصاصاً بالموت ، طلب التخفيف أو الفدية مقابل الحفاظ على حياته ، ويجوز للمحكمة استبدال العقوبة إذا لم يكن ذلك ضاراً بالمجتمع أو منافياً للشعور الإنساني ، وبيدنون الإعدام بوسائل بشعة ، كالكروسي الكهربائي والحقن بالغازات السامة) .

وما يميز تنظيم حق الحياة في الوثيقة الخضراء ، عنه في الإعلانات العالمية الأخرى ما

يأتي :

- 1- إن تنظيم حق الحياة في الوثيقة الخضراء جاء مفصلاً ، على خلاف الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، اللذين أشارا لهذا الحق بصورة موجزة .
- 2- إن الوثيقة الخضراء أشارت بصورة صريحة إلى السعي لإلغاء عقوبة الإعدام ، في حين لم ترد مثل هذه الإشارة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، مع ملاحظة أن الوثيقة الخضراء ، لم تشر إلى إلغاء عقوبة الإعدام بشكل مطلق ، بل استثنت من ذلك ، حالة من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع ، وحسنا فعل واضعو الوثيقة الخضراء في إيرادهم هذا الاستثناء ، فمن المعروف أن هناك من الجرائم ما يهدد أمن المجتمع واستقراره ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، أن هناك من يجترف الجريمة ولا سبيل لإصلاحه وإعادةه إلى جادة الصواب ، وبالتالي يكون إنهاء حياته أمراً لا مفر منه .

- والجدير بالذكر أن الوثيقة الخضراء في نهجها هذا ، كانت قد ذهبت  
 مذهب الشريعة الإسلامية الغراء ، التي تبيح صراحة في العديد من الآيات ،  
 القصاص ، فقد ورد في قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب) ،  
 وقوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أنه  
 كان منصوراً) وقوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتل) والجدير بالذكر أن  
 المشرع الليبي كان قد أحاط هذه العقوبة بالعديد من الضمانات التي من شأنها  
 الحد من الخطأ فيها قدر الإمكان ، فألزم المحامي بالطعن في الحكم نقضاً إذا كان  
 لذلك وجه ، وتحوطاً لتسهيل المحامي في القيام بهذا الالتزام ، أو جبت المادة  
 (385) مكررة من قانون الإجراءات الجنائية ، عرض حكم الإعدام الصادر  
 حضورياً بحق المتهم ، على المحكمة العليا خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور  
 الحكم ، وأخيراً أوجبت المادة (430) من قانون الإجراءات الجنائية ، رفع أوراق  
 الدعوى فوراً إلى الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ، بواسطة أمين العدل للمصادقة  
 على الحكم ، إذ حظر المشرع تنفيذ حكم الإعدام قبل اقتراحه بموافقة أمانة المؤتمر .
- 3- أحازت الوثيقة الخضراء أسوة بالشريعة الإسلامية ، استبدال القصاص بالفدية ، مع  
 بعض الاختلافات ، فالوثيقة الخضراء منحت حق طلب التخفيف والفدية  
 للمحكوم عليه بالموت ، وخولت المحكمة صلاحية قبول هذا الطلب أو رفضه ،  
 دون أن يكون لولى الدم رأي في ذلك ، مع ملاحظة أن صلاحية المحكمة هذه  
 مقيدة بكون الجريمة ، غير ضارة بالمجتمع أو منافية للشعور الإنساني .
- 4- أشارت الوثيقة الخضراء ، إلى أن أبناء المجتمع الجماهيري ، يدينون الإعدام بوسائل  
 بشعة ، كالكرسي الكهربائي والغازات السامة ، ونرى أن هذا المبدأ ، مبدأ  
 يستوجب الوقوف عنده طويلاً ، فقد عجزت الإعلانات العالمية عن الوصول إليه ،  
 وهذا المبدأ إن دل على شيء فإنما يدل على النزعة الواقعية والإنسانية التي  
 اتسمت بها الوثيقة الخضراء .

إن بعض الأقطار الغربية تفخر بأنها ألغت عقوبة الإعدام رميا بالرصاص ، لكنها تناست أنها اهدت لوسائل متطورة في إزهاق الروح الإنسانية ، كالكروسي الكهربائي والغازات السامة ، والحقن القاتلة ، وما إلى ذلك من وسائل القتل المتطورة .

### الخاتمة

لقد حاولت في هذا البحث إجراء مقارنة بسيطة ، بين بعض المبادئ الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية ، وإعلانات حقوق الإنسان العالمية ، لإبراز المبادئ الجديدة الواردة في الوثيقة الخضراء . وعند بحثي في هذا الموضوع البالغ الأهمية توصلت إلى النتائج الآتية :

- 1- الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان ، لم يظهر إلى حيز الوجود ، إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، بفعل النتائج والويلات التي خلفتها .
- 2- إن موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي ، ظل بعيدا عن الاهتمام قبل تأسيس الجامعة العربية سنة 1945 .
- 3- إعلانات حقوق الإنسان العالمية ، تبنت الديمقراطية غير المباشرة لممارسة لحقوق السياسية كأصل عام ، وجعلت من الديمقراطية المباشرة استثناء على ذلك ، في حين أشارت الوثيقة الخضراء الكبرى ، إلى أن الديمقراطية المباشرة ، أسلوب وحيد لممارسة السلطة في المجتمع الجماهيري .
- 4- إن الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، نادى بحق الإنسان في الجنسية ، وحظرت سحبها أو إسقاطها بصورة تعسفية ، في حين حرمت الوثيقة الخضراء سحب الجنسية أو إسقاطها مطلقاً ، لأي سبب كان .
- 5- أشارت الإعلانات العالمية ، إلى حق الإنسان في الحياة ، لكنها كانت مقتضبة في إشارتها لهذا الحق ، كما لم تحطه بالضمانات التي من شأنها حمايته من الاعتداء ، وعلى سبيل المثال ، أن الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، نص على أنه (لا يجرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية) ومثل هذه الإشارة نرى أنها تفسح المجال واسعا ، لانتهاك الحق في الحياة ، إذ أن تعبير

التعسف ، تعبير عام واسع ، ليس له ضابط معين ، ومن خلاله يمكن النفاذ ،  
والمساس بهذا الحق .

في حين جاءت الوثيقة الخضراء مفصلة في إشارتها للحق في الحياة ، وأحاطته  
بضمانات تكفل حمايته من الاعتداء ، واتسمت في معالجتها لهذا الحق ، بالطابع الشرعي  
الإنساني ، فأجازت استبدال القصاص بالدية ولكن وفق ضوابط معينة ، كما أنكرت  
وبشدة الوسائل الوحشية التي اهتدى لها العقل الغربي لتنفيذ حكم الإعدام ، كالكرسي  
الكهربائي ، والغازات السامة ، والحقن القاتلة ، وما إلى ذلك من الوسائل الوحشية  
الأخرى .

## المصادر

### أولاً - المصادر العربية

- 1- القرآن الكريم .
- 2- قانون الإجراءات الجنائية .
- 3- د. احمد ظاهر - حقوق الإنسان - عمان - دار الكرمل - ط-1993 .
- 4- شمس الدين الوكيل - الموجز في الجنسية ومركز الأجناب - منشأة المعارف - الإسكندرية .
- 5- روبرت دال - الديمقراطية ونقادها - ج 1- أصول الديمقراطية الحديثة - ترجمة نمير عباس مظفر - دار الفارس العربي للنشر والتوزيع - 1995 .
- 6- عز الدين عبد الله - القانون - دار النهضة العربية - القاهرة - ط10-1977 .
- 7- غازي حسن صباريني - الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - عمان - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع -1995 .
- 8- محمد اللافي - الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي - دراسة مقارنة - منشورات مجمع الفاتح للجامعات -1989 .
- 9- ميلود المهدي - ود. إبراهيم ابو خزام - الوجيز في القانون الدستوري - الكتاب الأول - ليبيا - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان - ط2-1426 .

### ثانياً - المصادر الأجنبية

- 10- Battifol ET Legarde - Droit International prive -1981
- 11- Mackinley - The American presidency - New York University press- 1955
- 12- Noboyet- Course De Droit International prive Frnicais- 1947
- 13- Pieere pactet - Le Rigime politique ET Administratif EN France- L.G.DJ. Paris- 1980.